دور القواعد الفقهية
في بناء الشخصية الحضارية المسلمة

The role of jurisprudential rules

In building the Muslim cultural personality

مقدم من الباحثين

أ. د. عثمان رحيم محمد الجبوري

م. د. أسامة طالب عبد الرحمن

Submitted by researchers

Mr. Dr. Othman Rahim Muhammad Al-Jubouriأ

MD. Osama Talib Abdul Rahmanأ

الملخص

فالشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وليس ذلك لورود نص في كل مسألة، وإنما لوجود قواعد كلية مستنبطة من الأدلة الشرعية، تدخل تحتها من الجزئيات ما لا حصر لها، وعليه يتعين على من رام الفقه أن يشمر عن ساعد الجد لضبط ودراسة هذه القواعد الفقهية؛ لأن معرفتها ستغنيه عن البحث عن كثير من الأحكام التي لم يعلمها من قبل، وهذا فضل الله يؤتيه مَن يشاء، فالفقه بحر لا ساحل له، ولم ولن يأتي شخص يحوز كل مفردات الفقه ومسائله مهما بلغ من العلم والاطلاع، ومهما علا كعبه وعظم شأنه لأن المسائل الفقهية متناثرة في كثير من الكتب - المطولات والمختصرات- وانها في تجدد مع الأزمان فالحوادث متجددة والنوازل لن تنتهي إلى قيام الساعة، ولكن يستطيع المتمكنُ من التأصيل والتقعيد أن يَبني شخصيته بناءً أقوياً، يكون شاملاً لغالب لمسائل، فالقواعد بكلا نوعيها هي التي تقوي الفقيه وتقوي فتواه لذا كانت الرحلة مع القواعد الفقهية جميلة جداً وممتعة ونافعة ....

حيث تم تعريف القواعد الفقهية وبيان الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية والضابط الفقهي، مع التركيز على تعريف القاعدة الفقهية كقضية أغلبية. إذ أن القواعد الأصولية تنطبق على جميع الجزئيات، بينما القواعد الفقهية تحتوي على استثناءات وتطبيقات متعددة.

وبيان أهمية القواعد الفقهية تكمن في توجيه الفقيه وتعزيز فتاواه، مما يسهل عليه فهم الأحكام وتطبيقها.أ

وتاريخيًا، بدأت القواعد الفقهية في القرآن والسنة، وتطورت وتم تحريرها في القرون اللاحقة.

كما القواعد الفقهية تعتبر أساسًا لبناء الحضارة الإسلامية، حيث توجد قواعد كلية وفرعية تساعد على فهم الشريعة الاسلامية وتطبيقها.

كما ان القواعد الفقهية تعتبر مادة دراسية مهمة في الجامعات الإسلامية وتساهم في تحليل الأحكام الشرعية.

وهناك قواعد فقهية ساهمت في بناء الحضارة الإسلامية، من أبرز هذه القواعد المهمة، قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» التي تحث على تجنب إلحاق الضرر بالآخرين. كذلك قاعدة «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام» وهذه القواعد تعكس تحكيم المصالح والمفاسد في دفع الضرر وتعزز الحفاظ على المصلحة العامة.

وهناك قواعد فقهية ساهمت في بناء الحضارة الإسلامية، من أبرز هذه القواعد المهمة، قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» التي تحث على تجنب إلحاق الضرر بالآخرين. كذلك قاعدة «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام» وهذه القواعد تعكس تحكيم المصالح والمفاسد في دفع الضرر وتعزز الحفاظ على المصلحة العامة.

Abstract:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon our master Muhammad, the seal of all of God's messengers, and upon his family, companions, and those who follow him until the Day of Judgment.

أAnd after….

أIslamic law is valid for all times and places, and this is not due to the presence of a text on every issue, but rather the existence of comprehensive rules deduced from the legal evidence, under which countless details are included, and therefore those who are interested in jurisprudence must roll up their sleeves seriously to control and study these jurisprudential rules; Because knowing them will spare him the need to search for many rulings that he did not know before, and this is the grace of God that He gives to whomever He wishes. Jurisprudence is a sea without a coast, and there has not and never will be a person who possesses all the vocabulary of jurisprudence and its issues, no matter how much knowledge and knowledge he has, and no matter how high his heels and how great his status is, because the issues Jurisprudence is scattered in many books - lengthy and abbreviated ones - and it is renewed with the times, as events are renewed and calamities will not end until the Hour comes, but the one who is capable of rooting and consolidation can build his personality in a strong structure, that is comprehensive for most issues, as the rules of both types are what strengthen the jurist and strengthen his fatwa.

أSo the journey with the jurisprudential rules was very beautiful, enjoyable and useful….

أWhere the jurisprudential rules were defined and the difference between fundamental and jurisprudential rules and the jurisprudential norm was explained, with a focus on defining the jurisprudential rule as a majority issue. The jurisprudential rules apply to all particulars, while the jurisprudential rules contain multiple exceptions and applications.

أExplaining the importance of jurisprudential rules lies in guiding the jurist and strengthening his fatwas, which makes it easier for him to understand and apply the rulings.

أHistorically, the rules of jurisprudence began in the Qur'an and Sunnah, and were developed and edited in subsequent centuries.

أJurisprudential rules are considered the basis for building Islamic civilization, as there are general and subsidiary rules that help understand and apply Islamic law.

أJurisprudential rules are also considered an important study subject in Islamic universities and contribute to the analysis of Sharia rulings.

أThere are jurisprudential rules that contributed to building Islamic civilization. The most prominent of these important rules is the rule of "no harm, no harm," which urges avoiding harm to others. Likewise, the rule "bears private harm in order to prevent public harm." These rules reflect the arbitration of interests and corruption in preventing harm and promote the preservation of the public interest.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم رسل الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين. وبعد؛

فالشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وليس ذلك لورود نص في كل مسألة، وإنما لوجود قواعد كلية مستنبطة من الأدلة الشرعية، تدخل تحتها من الجزئيات ما لا حصر لها، وعليه يتعين على من رام الفقه أن يشمر عن ساعد الجد لضبط ودراسة هذه القواعد الفقهية؛ لأن معرفتها ستغنيه عن البحث عن كثير من الأحكام التي لم يعلمها من قبل، وهذا فضل الله يؤتيه مَن يشاء، فالفقه بحر لا ساحل له، ولم ولن يأتي شخص يحوز كل مفردات الفقه ومسائله مهما بلغ من العلم والاطلاع، ومهما علا كعبه وعظم شأنه لأن المسائل الفقهية متناثرة في كثير من الكتب - المطولات والمختصرات- وانها في تجدد مع الأزمان فالحوادث متجددة والنوازل لن تنتهي إلى قيام الساعة، ولكن يستطيع المتمكنُ من التأصيل والتقعيد أن يَبني شخصيته بناءً قوياً، يكون شاملاً لغالب لمسائل، فالقواعد بكلا نوعيها هي التي تقوي الفقيه وتقوي فتواه.

خطة البحث : يحتوي على مقدمة ومبحثين وخاتمة

المبحث الاول : مقدمة في القواعد الفقهية. ويحتوي على اربعة مطالب:

المطلب الاول: تعريف القواعد الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الاصولية والضابط الفقهي .

المطلب الثاني: اهمية القواعد الفقهية.

المطلب الثالث: المدخل الى القواعد الفقهية.

المطلب الرابع: نبذة تاريخية عن ظهور القواعد الفقهيةأ

المبحث الثاني: اهم القواعد الفقهية في بناء الحضارة الاسلامية.

ويقسم الى :

المطلب الاول: مفهوم الحضارة الاسلامية.

النطلب الثاني: اهم القواعد الفقهية المتعلقة في الحضارة الاسلامية.

خاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الاول
مقدمة في القواعد الفقهية

المطلب الاول: تعريف القواعد الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الاصولية والضابط الفقهي .

تعريف القواعد الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الأصولية والضابط الفقهي:

المعنى اللغوي للقواعد: القواعد جمع قاعدة، ومعنى القاعدة: أصل الأُسّ، وأساس البناء والقواعد الإساس، وقواعد البيت إسَاسُه [١]، ومنه قوله تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا}[٢].

المعنى الاصطلاحي للقاعدة: في الاصطلاح الفقهي فقد اختلف الفقهاء في تعريفها بناء على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية؟.

فمن نظر إلى أن القاعدة هي قضية كلية عرَّفها بما يدل على ذلك حيث قالوا في تعريفها: القاعدة هي[٣]:

١ - قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.

٢ - قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها.

٣ - حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه.

وهذه هي ما نسميها بالقاعدة الأصولية لأنها مطردة

ومن نظر إلى أن القاعدة الفقهية قضية أغلبية نظراً لما يستثنى منها عرَّفها بأنها:أ

أ«حكم أكثري لا كلِّي - ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه»[٤] بل وبعضها استثناءاتها أكثر من تطبيقاتها.

---

(١) ألسان العرب لابن منظور: ٣/ ٣٦١، تاج العروس لمرتضى الزبيدي: ٩/ ٦٠

(٢) أسورة البقرة آية: ١٢٧

(٣) التعريفات للجرجاني: ١/ ١٧١، تيسير التحرير : محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ) ١٤/١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ١٤/١

(٤) أغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ) ٥١/١.

وهذه هي التي نسميها بالقاعدة الفقهية لأنها اغلبية وفيها استثناءات في تطبيقها .

وقال القرافي في الفروق: «ومن المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية»[١] .

أوالقول إن أكثر قواعد الفقه أغلبية مبني على وجود مسائل مستثناة من تلك القواعد تخالف أحكامها حكم القاعدة، ولذلك قيل: حينما ارجع المحققون المسائل الفقهية عن طريق الاستقراء إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، واتخذوها أدلة لإثبات أحكام تلك المسائل رأوا أن بعض فروع تلك القواعد يعارضه أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة تخرجها عن الاطراد فتكون مستثناة من تلك القاعدة ومعدولاً بها عن سنن القياس فحكموا عليها بالأغلبية لا بالاطراد.

وإذا دققنا النظر في قواعد الأصول وقواعد الفقه لرأينا أن فروقاً عدة تميز بينهما منها[٢]:

١. القواعد الأصولية منضبطة محدودة، وجزئياتها غير كثيرة، أما القواعد الفقهية فغير محدودة، وكثيرة، وهذه والحمد لله تبين لنا ميزة هذا الفقه وأنه يسع كل النوازل كما سنبينه إن شاء الله.

٢. القواعد الأصولية تنطبق على جميع الجزئيات التي تتناولها، مثل: الأمر للوجوب مالم يصرفه صارف، والنهي للتحريم مالم يصرفه صارف، وغيرها، أما القواعد الفقهية فالراجح: أنها أكثرية وأغلبية ولا تنطبق على جميع الجزئيات لوجود الاستثناءات في بعض تطبيقاتها، مثل: اليقين لا يزول بالشك، ومن استعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، وغيرها، وأما الضابط: فإنه ينطبق على جميع جزئياته ولكن يختص بباب واحد، مثل: كل ما يُعْتَبَر في سجود الصلاة؛ يُعْتَبَر في سجود التلاوة ، وهو خاص في باب الصلاة لا يتعدى إلى ابواب أخرى .

٣. القاعدة الأصولية تهتم بدلالات اللفظ، والقاعدة الفقهية والضابط: يهتمان بفعل المكلف وبالأحكام ذاتها، وهذا أوضح الفروق بينهما.

٤. أن قواعد الأصول إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية، وأما قواعد الفقه فإنما تراد لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد هو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله.

---

(١) الفروق للقرافي: ٣٦/١

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي: ٣٤/١، ومُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: محمد صدقي الغزي ١/ ٢٠

٥. إن قواعد الأصول إنما تبنى عليها الأحكام الإجمالية وعن طريقها يستنبط الفقيه أحكام المسائل الجزئية من الأدلة التفصيلية، وأما قواعد الفقه فإنما تعلل بها أحكام الحوادث المتشابهة وقد تكون أصلاً لها.

٦. إن قواعد الأصول إذا اتفق على مضمونها لا يستثني منها شيء فهي قواعد كلية مطردة - كقواعد العربية - بلا خلاف، وأما قواعد الفقه فهي مع الاتفاق على مضمون ولكنَّ كثيراً ما يستثنى منها مسائل تخالف حكم القاعدة بسبب من الأسباب كالاستثناء بالنص أو الإجماع أو الضرورة أو غير ذلك من أسباب الاستثناء ولذلك يطلق عليها كثيرون بأنها قواعد أغلبية أكثرية لا كليَّة مطردة.

أما الضابط الفقهي فهو: ما يجمع فروعًا من بابٍ واحد.

أوكثيراً ما نسمع من فقهائنا يقولون: «وضابط المسألة كذا»، و«القاعدة عند العلماء كذا»، فنقول: ليس هناك فرق بين الضابط والقاعدة الفقهية عند المتقدمين، لكن الصحيح أن المتأخرين ابتدأوا يفصلون المسألة، حتى تنضبط وتسهل على طلبة العلم، فقالوا: الفارق بين الضابط وبين القاعدة: أن الضابط يختص بباب واحد، والقاعدة تختص بأبواب شتى، فقول النبي ﷺ: (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه). هذا الحديث هو ضابط في باب واحد، وليس في أبواب كثيرة، أما قولنا: (الضرورات تبيح المحظورات)، فهذه قاعدة كلية فالفارق بين القاعدة والضابط: أن القاعدة الكلية تدخل في المياه وفي الصلاة وفي البيوع وفي النكاح وفي الحدود.

فقال ابن نجيم: (إن القاعدة تجمع فروعًا من أبوابٍ شتى. يعني: من أبواب الفقه، والضابطَ يجمع فروعًا من بابٍ واحد وهذا هو الأصل)[1].

إذًا: ما جمع فروعًا من أبوابٍ شتى يسمى قاعدةً، وما جمع فروعًا من بابٍ واحد يسمى ضابطاً، وهذا أصح ما قيل، وهو الصواب فالفرق بين القاعدة الاصولية والضابط الفقهي: هو أن القاعدة أعم وأوسع والضابط أخصّ وأضيق.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١/ ١٣٧.

المطلب الثاني: اهمية القواعد الفقهية.

إن أهمية القواعد يعرفها كل من اطلع عليها واستعملها في مجال بحثه لذا سأقتصر في بيان أهميتها على قولين للإمام القرافي ولابن رجب الحنبلي، فأما القرافي فيقول : (وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ فِي الْفِقْهِ عَظِيمَةُ النَّفْعِ وَبِقَدْرِ الْإِحَاطَةِ بِهَا يَعْظُمُ قَدْرُ الْفَقِيهِ، وَيَشْرُفُ وَيَظْهَرُ رَوْنَقُ الْفِقْهِ وَيُعْرَفُ وَتَتَّضِحُ مَنَاهِجُ الْفَتَاوَى وَتُكْشَفُ)[١] ثم قال (وَمَنْ ضَبَطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَغْنَى عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ لِانْدِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ، وَاتَّحَدَ عِنْدَهُ مَا تَنَاقَضَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَتَنَاسَبَ)[٢].

وأما ابن رجب (رحمه الله) فقال : (فَهَذِهِ قَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ وَفَوَائِدُ جَمَّةٌ، تَضْبِطُ لِلْفَقِيهِ أُصُولَ الْمَذْهَبِ، وَتُطْلِعُهُ مِنْ مَآخِذِ الْفِقْهِ عَلَى مَا كَانَ عَنْهُ قَدْ تَغَيَّبَ، وَتُنَظِّمُ لَهُ مَنْثُورَ الْمَسَائِلِ فِي سِلْك وَاحِدٍ، وَتُقَيِّدُ لَهُ الشَّوَارِدَ وَتُقَرِّبُ عَلَيْهِ كُلَّ مُتَبَاعِدٍ، فَلْيُمْعِنْ النَّاظِرُ فِيهِ النَّظَرَ، وَلْيُوَسِّعْ الْعُذْرَ إنَّ اللَّبِيبَ مَنْ عَذَرَ)[٣].

ولهذا اهتم الفقهاء في الإحاطة والاعتناء بها، لأنها تُعد البوصلة للمسائل الفقهية والذاكرة السريعة لاستحضار المطلوب وهذه بُغية كل فقيه ومفتي، وعلى ذلك تم اختيار هذه المنظومة لقلة ابياتها وعظيم معانيها ودلالاتها ليَسهُل على طلاب العلم حِفظُها وفِهمُها فيرتقي بها رتبة من رتب منازل العلماء والفقهاء وما أسمَاها وأعظَمَها من رتبة وأشرَفها.أ

واللّهَ أسالُ أن يمنَّ علينا بفيض علمه وحكمته وأن يكون عملُنا خالصاً لوجهه سبحانه والحمد لله رب العالمين.

المطلب الثالث: المدخل إلى القواعد الفقهية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم رسل الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

فإن القواعد الفقهية من أهم العلوم الإسلامية، وهي مرحلة متطورة للتأليف في الفقه، وضبط فروعه، وإحكام ضوابطه، وحصر جزئياته، ولها فوائد جمة، ومنافع كثيرة.

وقد وُجِدت البذور الأولى للقواعد الفقهية في القرآن والسنة، ثم اعتُمد عليها ضمنياً الصحابةُ والفقهاء والأئمة عند الاجتهاد والاستنباط، دون أن تكون مدونة، ثم اتجه العلماء لجمعها،

(١) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) للقرافي : ٣/١

(٢) المصدر نفسه

(٣) القواعد لابن رجب الحنبلي: ١/ ٣

وتحريرها، في القرن الرابع الهجري، وبدأت تنتشر وتشيع في المؤلفات الخاصة، وفي ثنايا كتب الفقه عامة، ثم ظهرت فيها المؤلفات، والمجلدات في المذاهب الفقهية، وكثر التأليف فيها من القرن السابع إلى القرن العاشر، وتم تحرير القواعد، وصياغتها، وجمعها مع فروعها في كتب خاصة. ثم تبلورت مشخصة ومقننة لأول مرة في مجلة الأحكام العدلية التي وضعت سنة ١٢٨٦ هـ وطبقت فعلاً كقانون سنة ١٢٩٣ هـ/ ١٨٧٦ م.

وفي العقدين الأخيرين من القرن العشرين الميلادي، ومطلع القرن الخامس عشر الهجري، اتجهت الأنظار في العالم العربي والإسلامي للعناية الفائقة بالقواعد الفقهية، وظهرت فيها الأنشطة المتعددة، وتبوأت المكانة السامية في الرعاية والعناية، وتتجلى في النقاط التالية:

١. تدريس القواعد الفقهية في المعاهد الإسلامية، أو الثانويات الشرعية، ثم في الكليات والجامعات، وأصبحت مادة القواعد الفقهية مساقاً مقرراً في كليات الشريعة، وصارت أحد المواد الفقهية المعتمدة للتدريس، وكأنها علم مستقل.

٢. نتج عما سبق ظهور التصانيف والمؤلفات العديدة، الكبيرة والصغيرة في القواعد الفقهية، وتم التعريف بعلم القواعد الفقهية، وبيان موضوعه، ومسائله، ومباحثه، وفوائده، والحاجة إليه، وأهدافه، وبيان نشأته، وضبط حدوده، والتفريق بينه وبين علم أصول الفقه وقواعده، وصلته بالأشباه والنظائر، وعلاقته بالفروق، وعلم الخلاف، وبيان الصلة بينه وبين الضوابط وما يمكن أن يشتبه به.

٣. رافق الجهد السابق تسليط الأضواء على المؤلفات السابقة في القواعد الفقهية في تراث الفقه الإسلامي العظيم، وإن اختلفت العناوين: القواعد، القواعد الفقهية، الأشباه والنظائر، الفروق، وغير ذلك.

٤. تم إخراج بعض الكتب القديمة الخاصة بالقواعد إلى النور، بالدراسة والتحقيق، ونشر الكثير منها، سواء بجهد مستقل، أو في رسائل بنية الحصول على شهادة الماجستير والدكتوراه في الجامعات الإسلامية، وبعض المؤلفات الخاصة .

المطلب الرابع : نبذة تاريخية عن ظهور القواعد الفقهية

أبدأ التشريع الإسلامي في العهد النبوي، ومع نزول القرآن الكريم، وبيانه في السنة النبوية، لمعرفة أحكام الشرع في جميع شؤون الحياة.

ثم بدأت الحركة الفقهية بالظهور بعد وفاة النبي ﷺ وقام الصحابة والتابعون، ومن بعدهم الأئمة والمجتهدون والعلماء والفقهاء باستنباط الأحكام الفقهية من المصادر الشرعية، وشمروا

عن سواعدهم لاستخراج حكم المسائل والقضايا من الكتاب الكريم، والسنة الشريفة، والاجتهاد بواسطة بقية المصادر، لاعتقادهم أن لكل قضية أو أمر من أمور الدنيا حكماً لله تعالى، وأنهم المكلفون ببيان هذه الأحكام، ومسؤولون أمام الله تعالى عن ذلك.

فإذا حدث أمر، أو طرأت حادثة، أو أثيرت قضية، أو وقع نزاع، أو استجد بحث، رجع الناس والحكام إلى العلماء والفقهاء والمجتهدين لمعرفة حكم الله تعالى في ذلك، وأحسَّ العلماء بواجبهم نحو هذه الأمانة والمسؤولية الملقاة على عاتقهم، فنظروا في كتاب الله، فإن وجدوا فيه نصاً صريحاً بينوه للناس، وإن لم يجدوا رجعوا إلى السنة دراسة وبحثاً وسؤالاً، فإن وجدوا فيها ضالتهم المنشودة أعلنوها ووقفوا عندها، وإن لم يجدوا نصاً في كتاب ولا سنة شرعوا في الاجتهاد وبذل الجهد والنظر في الكتاب والسنة وما يتضمنان من قواعد مجملة، ومبادئ عامة، وأحكام أصيلة، ومن إحالة صريحة أو ضمنية إلى المصادر الشرعية الأخرى، وتحقيق مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة، ليصلوا من وراء ذلك إلى استنباط الأحكام الفقهية وبيان الحلال والحرام، ومعرفة حكم الله تعالى.

ويظهر من ذلك أن الفقه الإسلامي بدأ من الفروع والجزئيات، واستمر على هذا المنوال طوال القرن الهجري الأول، وظهر خلال القرن الثاني عوامل جديدة، وطرق مختلفة، وتطورات ملموسة، منها ظهور الفقه الافتراضي الذي اتجه إلى مسابقة الزمن، واستباق الحوادث، وافتراض القضايا، وما يستجد من المسائل، لبيان أحكامها الشرعية، كما ظهر أئمة المذاهب الذين دونوا أحكامهم، وتميزت اجتهاداتهم.

وتحددت قواعدهم وأصولهم في الاستنباط والاجتهاد، واستقل كل مذهب بمنهج معين في بيان الأحكام، معتمدين على القواعد والأصول التي يسيرون عليها.

وهنا برزت للوجود ثلاثة أنواع من القواعد، وهي:

١ - قواعد الاستنباط والاجتهاد، وهي السبل التي يعتمد عليها المجتهد، ويستعين بها في معرفة الأحكام من المصادر، وهي قواعد علم أصول الفقه.

٢ - قواعد التخريج، التي وضعها العلماء لرواية الأحاديث، وتدوين السنة، وضبط الروايات، وقبول الأسانيد، والحكم عليها بالصحة أو الضعف، والجرح والتعديل، للاعتماد على الصحيح في الاجتهاد والاستنباط، وترك الضعيف، وتجنب الواهي، والحذر من الموضوع، وهذه القواعد هي: مصطلح الحديث، أو أصول الحديث، أو قواعد التحديث.

٣ - قواعد الأحكام، وهي القواعد التي صاغها العلماء، وبخاصة أتباع الأئمة ومجتهدو المذاهب، لجمع الأحكام المتماثلة، والمسائل المتناظرة، وبيان أوجه الشبه بينها، ثم ربطها في عقد منظوم، يجمع شتاتها، ويؤلف بين أجزائها، ويقيم صلة القربى في أطرافها، لتصبح عائلة واحدة، وأسرة متضامنة، وهي القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، أو القواعد الفقهية.

ويحدثنا الإمام القرافي عن وجود هذه القواعد فيقول:

إن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهي في غالب أمره ليس فيها إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، نحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم .. إلخ.

والقسم الثاني: قواعد كلية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن كان يشار إليها هناك على سبيل الإجمال، ويبقى تفصيله لم يتحصل[1].

(١) أينظر الفروق للقرافي : ٢/١

المبحث الثاني
اهم القواعد الفقهية في بناء الحضارة الاسلامية

المطلب الاول: مفهوم الحضارة الاسلامية.

أيحسن بنا أن نتحدث عن معنى الحضارة : ما هي ؟ أو ما مفهومها ؟ وبعبارة أخرى : هل للحضارة في الإسلام مفهوم خاص تتميز بها عن غيرها من الحضارات السابقة و اللاحقة ، التي عرفها الناس في الشرق والغرب ؟ أو أن جوهر الحضارات واحد ، وإن اختلفت أقطارها ، وتباينت أجناس صناع الحضارة وعقائدهم وفلسفاتهم في الحياة ؟

أولا يخفى أن هناك معنى عاما للحضارة يفهم من مدلول الكلمة نفسها، وهو جملة مظاهر الرقي المادي والعلمي والأدبي والاجتماعي في مجتمع من المجتمعات، أو في مجتمعات متشابهة .

والكلمة في لغتنا العربية تقابل (البداوة) أو (الهمجية والتوحش) والحاضرة مقابل البادية ، والحضر مقابل البدو . وأهل الحضر هم أهل المدن والقرى والريف ، والبدو أهل الخيام . واشتهر أهل البادية بالجفاء والخشونة والغلظة وغلبة الجهل والأمية ، ولهذا لم يبعث الله رسولا قط من أهل البادية ، إنما بعث رسله جميعا من أهل القرى والحضر . يقول الله تعالى لرسوله : { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ {١٠٨} وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلا رِجَالا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلا تَعْقِلُونَ}[١] أي : قل يا محمد للمشركين: هذه الدعوة التي أدعوا إليها والطريقة التي أنا عليها سبيلي، سنتي ومنهاجي وديني {أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا} أعلى دين ويقين، والبصيرة المعرفة التي يميز بها الحق من الباطل .[٢]

---

(١) سورة يوسف آية ١٠٨- ١٠٩

(٢) تفسير الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ٢/ ٦٣٧

ونقل عن الحسن أنه قال : لم يبعث الله رسولا من أهل البادية ولا من النساء ولا من الجن [١]، وأما قوله تعالى على لسان يوسف مخاطبا أباه وإخوته وجاء بكم من البدو أ:[٢] (فقد قال العلامة الشهاب الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي : إنهم لم يكونوا من أهل البدو، إنما كانوا يخرجون إليه بمواشيهم ، وكان مجيئهم ذاك منه [٣]

والإسلام جاء ليخرج الناس من الظلمات إلى النور:الظلمات بكل أنواعها، ومستوياتها، إلى النور بكل أنواعه. ومستوياته. ومن ذلك اخراجهم من ظلمة البداوة والتوحش إلى نور الحضارة والتمدن [٤]

وهذا بخلاف حضارة الإسلام ، فقد وصلت الإنسان بالله ،وربطت الأرض بالسماء، وجعلت الدنيا للآخرة، ومزجت الروح بالمادة، ووازنت بين العقل والقلب وجمعت بين العلم والإيمان وحرصت على السمو الأخلاقي حرصها على الرقي المادي. وكانت بحق – حضارة روحية مادية، مثالية واقعية، ربانية إنسانية، أخلاقية عمرانية أفردية، جماعية، كانت حضارة التوازن والوسطية، التي قامت عليها أمة وسط، كما وصفها الله تعالى:(وكذلك جعلنكم أمة وسطا) [٥]

أفالحضارة - في مفهومها العام – هي ثمرة كل جهد يقوم به الإنسان لتحسين ظروف حياته، سواء أكان المجهود المبذول للوصول إلى تلك الثمرة مقصودا أم غير مقصود، وسواء أكانت الثمرة مادية أم معنوية.وهذا المفهوم للحضارة مرتبط أشد الارتباط بالتاريخ ،لأن التاريخ كما سنرى هو الزمن ، والثمرات الحضارية التي ذكرناها تحتاج إلى زمن لكي تطلع ، أي أنها جزء من التاريخ ، أو نتاج جانبي للتاريخ [٦]

(١) تفسير الوسيط للواحدي ٢/ ٦٣٨

(٢) سورة يوسف من اية ١٠٠

(٣) حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ): دار صادر – بيروت ٥/ ٢٠٧

(٤) السنة مصدر للمعرفة والحضارة: الدكتور يوسف القرضاوي ، دار الشروق الطبعة الثالثة ١٤٢٣ هـ ، ص٢٠١

(٥) سورة البقرة ١٤٣

(٦) السنة مصدر للمعرفة والحضارة: للقرضاوي، ص ٢٠٤

المطلب الثاني: أهم القواعد الفقهية المتعلقة في الحضارة الاسلامية.

القاعدة الاولى : لا ضرر ولا ضرار

هذه **نص من حديث** عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١). والضرر في اللغة ضد النفع وهو بمعنى إلحاق المكروه والأذى بالآخرين (٢)

واختلف في الفرق بين الضرر والضرار ، فذهب بعض أهل العلم إلى كونهما بمعنى واحد ، وأن تكرارهما في لفظ الحديث من باب التوكيد، فالثانية توكيد للأولى ، والمشهور المترجح أن بينهما فرقا دقيقا، نظراً إلى التأسيس أولى من التأكيد ، وقد قال بعض العلماء إن الضرر إلحاق الإنسان مفسدة بغيره بحيث ينتفع هو بذلك الإلحاق ، وقال آخرون : إن الضرر اسم ، والضرار مصدر ، فالمصدر الذي هو الضرار يشير إلى فعل الضرر والوقوع فيه ، والاسم الذي هو الضرر يشير إلى ما يوصل إلى فعل الضرر والوقوع فيه ويكون وسيلة إليه ، وعليه فيكون الحديث شاملا ارتكاب الضرر وارتكاب وسيلته ، وقالت طائفة :إن الضرر إلحاق الإنسان مفسدة بغيره ابتداء، وأما الضرر فهو إلحاق الإنسان مفسدة بمن أضر به على سبيل المجازاة على وجه غير جائز، ولعل أحسن هذه الأقوال القول الثالث ، وذلك باعتبار أن لفظ (الضرار)مصدر قياسي على) وزن فعال(أوهو يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر (٣) إن هذه القاعدة لها أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي، نظراً إلى كثرة الفروع المندرجة تحتها ، وهذا ما نبه إليه جلال الدين السيوطي – رحمه الله –(ت) ٩١١ (بقوله " اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه(٤)

القاعدة الثانية : يدفع الضرر بقدر الإمكانأ

معنى هذه القاعدة أن الشريعة الإسلامية تقرر دفع الضر قبل وقوعه ، وذلك هو الأصل ، وكذلك منع الضرر أثناء وقوعه ، وذلك بمدافعته ، وعدم الاستسلام له ، فالقاعدة تلفت إلى أن الضرر قد يكون واقعا أو متوقعا ، فإن كان واقعا وجبت ازالته، وإذا كان متوقعا وجب دفعه ، فإن أمكن ذلك بدون ضرر أصلي فهو المطلوب والمراد ، وإلا فإنه لا يتوقف بل يدفع بالقدر الممكن ، وذلك لأن التكليف الشرعي قائم على حسب القدرة والاستطاعة وقد عبر بعض أهل العلم عن هذه القاعدة

---

(١) سنن ابن ماجة ٢/ ٧٨٤، برقم ٢٣٤٠، وقال الألباني حديث صحيح.

(٢) القاموس المحيط: الفيروزبادي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ ،٢/ ١٠٧

(٣) موسوعة القواعد الفقهية الدكتور البونو ص ٨٧٣

(٤) المصدر نفسه

بقولهم " الضرر مدفوع في الشرع ، والضرر مدفوع بقدر الإمكان " [١]

وفي الحقيقة تعد هذه القاعدة فرعا من القاعدة الكبرى السابقة " لا ضرر ولا ضرار" ، ومما يدل عليه قول الله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم

ووجه الاستدلال من ذلك : أن دفع الضرر قبل وقوعه أو رفعه بعد وقوعه من قبيل امتثال أمر الله؛ لأنه ثبت النهي عن إيقاع الضرر ، فتكون أزالته واجبة ، والواجب معلق بالاستطاعة ، فيلزم دفع الضرر أو رفعه بحسب الإمكان .

ولا شك أن دفع الضرر الذي تقرره القاعدة يستلزم الحيلولة دون وقوع الضرر على المجتمع باتخاذ كافة الإجراءات أوالاحتياطات الكفيلة بالوقاية من وقوع التخلف والخلاف وكل ما يمنع من مظاهر التقدم والتعلم، سواء أكانت عن طريق الجانب السلبي بالامتناع عن أفعال قد تؤدي إلى الضرر أو بالجهل أو بعدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب.

القاعدة الثالثة : يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العاماً

المقصود بهذه القاعدة الفقهية :أنه إذا تعارض في أمر ما، ضرران متحققان ،إلا أنها متفاوتان بالنسبة إلى من يلحقه الضرر ، بحيث كان أحدهما يقع خاصا على شخص أو طائفة قليلة ،والآخر عاما يقع على عموم الناس ، و لا مجال لتفاديهما معا ، فإن الشريعة الإسلامية تغلب ما فيه ضرر عام فيجتنب أو أيزال ، و لو حصل في سبيل ذلك ارتكاب ضرر خاص ، لأنه يتحمل في سبيل دفع الضرر العام . [٢]

و هذه القاعدة أيضاً متفرعة عن القاعدة الكبرى : لا ضرر و لا ضرار، و ذلك باعتبار أن نفي الضرر يفيد إزالته بعد وقوعه على وجه لا تقع فيه المضارة ، فإذا تعارض ضرران فإننا نلجأ إلى الترجيح بينهما بالنظر إلى تعلقهما بجماعة أو بشخص، و عليه فالضرر العام أشد من الضرر الخاص و لذا يدفع بقدر الإمكان ، و لو ترتب عليه حصول ضرر خاص ، و يستدل على هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى : لا ضرر و لاضرار ، نظراً إلى أنها نص من حديث عن النبي ﷺ،كما سبق بيانه .

---

(١) مجموع الفتاوى : لابن تيمية دار الكتب العلمية سنة ١٤١٢هـ ٢٨/ ٢٩١

(٢) شرح القواعد الفقهية : أحمد الزرقا ، دار القلم سنة ١٤٠٩هـ ص ١٩٧

و في الحقيقة إن هذه القاعدة ترجع إلى تحكيم المصالح و المفاسد في دفع الضرر ، فهي تقرر أن الضرر الخاص ينبغي تحمله في سبيل دفع الضرر ،لأن المصلحة الكلية العائدة إلى عموم الناس أهم في رعايتها من المصلحة الجزئية الخاصة

لذلك قيد الفقهاء رحمهم الله استعمال حق المالك في إقامة فرن خبز في سوق البزازين أأي :باعة الأقمشة ، [١] حتى لا يتسبب الشرر الناتج من الفرن في احتراق المنتجات الحريرية المعروضة في السوق ، ويمكن أن يلحق بذلك في القضايا المعاصرة منع إقامة مصانع الأسمنت مثلا وسط المجتمعات السكانية ،وذلك دفعا للضرر الذي يعود على الساكنين ، [٢]

القاعدة الرابعة : إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهماأ

هذه القاعدة تمثل في حقيقتها حالة من حالات اجتماع المفاسد وتعارضها ، فهي في الحقيقة داخلة ضمن

قاعدة ما يسمى بفقه الموازنات ، وذلك من جهة أن أمراعاة دفع المفسدة الأعظم ضرراً أولى وإن ترتب على ذلك ارتكاب مفسدة أخف . [٣]

وقد جاءت هذه القاعدة بصيغ متعددة عند أهل العلم تؤكد أهميتها ، مثل)الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف (، و) يختار أهون الشرين، و (يختار أهون الضررين)، فهذه القواعد مهما اختلفت ألفاظها وصيغها إلا أنها متحدة المعنى ، ومتفق على مضمونها عند الفقهاء ، ودلك دليل على عظمة مكانة هذه القاعدة وأهميتها وأثرها ، فهي تقرر أنه إذا حصل للإنسان ابتلاء بأمرين يترتب عليهما فساد إلا أنه لا بد من ارتكاب أحدهما فلا بد حينئذ من النظر في تفاوت الفساد المترتب عليهما والموازنة بينهما ، فيرتكب ماهو أخف مفسدة وضرار ويدفع الأعظم والأشد لأن ارتكاب المحرم والإقدام على الفساد ممنوع شرعا إلا لضرورة شديدة ، وإذا أمكن دفع الضرورة بالأخف ، فلا يجوز الإقدام على الأشد لأنه لا ضرورة في حق الزيادة . [٤]

---

(١) غمز عيون البصائر على الأشباه و النظائر للحموي دار الكتب العلمية سنة ١٤١٨هـ ١/ ٢٨٢

(٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة : الدكتور محمود العادلي ص٣٤

(٣) الأشباه والنظائر: للسيوطي ، ص١٦٨

(٤) الموسوعة الفقهية : ص٢٣٠

ومن الأدلة على اعتبار هذه القاعدة قصة الأعرابي الذي بال في المسجد ، فقام إليه بعض الناس ، فقال رسول الله ﷺ: "دعوه" ، فلما فرغ ، دعا بدلو من ماء ، فصبه عليه أ[١].

وجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ رأى أن في تركه حتى يكمل بوله ضرراً أخف من قطع بوله عليه ، وذلك لما في قطع البول من الضرر الأشد ، كتنجيس بدنه وثيابه واحتباس بقيته عليه . [٢]

والحديث الثاني حديث أنس – رضى الله عنه – عن النبي ﷺ أن أعرابياً بال في طائفة المسجد, فزجره الناس, يعني أنكروا عليه لخبث عمله, وهو البول في المسجد, وكان جاهلاً،حديث العهد فلما قضى بوله علّمه النبي ﷺ ((أن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من البول والقذر)) وإنما بُنيت لذكر اللّه, وقراءة القران والصلاة وقال للصحابة كما في الحديث الاخر حديث ابي هريرة رضي الله عنه ((إِنَّمَا بُعِثْتُم مُيَسِّرينَ ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرين)) ثم أمر بدلو من ماء, فصُب عليه، ولم يأمر بنقل التراب،و لا تحجير الماء، بل صب عليه الماء وكفى.

هذا يدل على فوائد:

١. الرفق بالجاهل، وعدم الشدة على لجاهل حتى لا ينفر من الإسلام.

٢. منها تعليمه وإرشاده إلى الحكم الشرعي, حتى ينتبه في المرة الأخرى, لا يفعل ما فعل.

٣. ومن فوائد هذا الحديث: حسن خلق النبي ﷺ وأنه كان رفيقا ليناً – عليه الصلاة والسلام حليما كما قال الله عز وجل ((فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ)) [٣]

ولهذا أرشدهم إلى الرفق بهذا الجاهل، فقال((إِنَّمَا بُعِثْتُم مُيَسِّرينَ ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرين) [٤] ، من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، هذا يدل على الرفق بالجاهل، وعلى حسن خلق النبي ﷺ، وعلى أنه ينبغي للأمة أن يتأسوا به ﷺ فى ذلك، وأن يرفقوا، ويحلموا، ولا يعجلوا.

---

(١) شرح النووي، على صحيح مسلم بن الحجاج ، المطبعة المصرية بالأزهر ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٧ هـ ، ٣/ ١٩١

(٢) شرح النووي، على صحيح مسلم ٣/ ١٩١

(٣) آل عمران آية ١٥٩

(٤) صحيح البخاري ١/ ٥٤ برقم ٢٢٠

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام والصلاة والسلام على سيد الأنام محمد (عليه أفضل الصلاة وأتم السلام)، فقد كانت الرحلة مع القواعد الفقهية جميلة جداً وممتعة ونافعة وقد توصلت إلى أهم النتائج وهي :أ

١. تم تعريف القواعد الفقهية وبيان الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية والضابط الفقهي، مع التركيز على تعريف القاعدة الفقهية كقضية أغلبية. إذ أن القواعد الأصولية تنطبق على جميع الجزئيات، بينما القواعد الفقهية تحتوي على استثناءات وتطبيقات متعددة.

٢. أهمية القواعد الفقهية تكمن في توجيه الفقيه وتعزيز فتاواه، مما يسهل عليه فهم الأحكام وتطبيقها.

٣. تاريخيًا، بدأت القواعد الفقهية في القرآن والسنة، وتطورت وتم تحريرها في القرون اللاحقة.

٤. القواعد الفقهية تعتبر أساسًا لبناء الحضارة الإسلامية، حيث توجد قواعد كلية وفرعية تساعد على فهم الشريعة الاسلامية وتطبيقها.

٥. القواعد الفقهية تعتبر مادة دراسية مهمة في الجامعات الإسلامية وتساهم في تحليل الأحكام الشرعية.

٦. هناك قواعد فقهية ساهمت في بناء الحضارة الإسلامية، من أبرز هذه القواعد المهمة، قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» التي تحث على تجنب إلحاق الضرر بالآخرين. كذلك قاعدة «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام» وهذه القواعد تعكس تحكيم المصالح والمفاسد في دفع الضرر وتعزز الحفاظ على المصلحة العامة.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم.

١. الأشباه والنظائر علَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١/ ١٤١٩هـ

٢. الاشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، ط/١/ ١٤١١هـ.

٣. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية

٤. التعريفات للجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / ١٤٠٣هـ.

٥. تفسير الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٦. تيسير التحرير : محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) ، دار مصطفى البابلي الحلبي ، مصر ، ١٣٥١هـ، ودار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ

٧. حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ): دار صادر – بيروت

٨. السنة مصدر للمعرفة والحضارة: الدكتور يوسف القرضاوي ، دار الشروق الطبعة الثالثة ١٤٢٣ هـ

٩. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

١٠. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ) صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم / دمشق / سوريا ، ط/٢/ ١٤٠٩هـ

١١. شرح النووي، على صحيح مسلم صحيح مسلم بن الحجاج ، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى ، ١٣٤٧ هـ

١٢. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط/١/ ١٤٠٥هـ.

١٣. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) للقرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، دار عالم الكتاب

١٤. القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط/٨/ ١٤٢٦هـ

١٥. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر / دمشق ط/١/ ١٤٢٧هـ.

١٦. القواعد لابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) دار الكتب العلمية .

١٧. لسان العرب لابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر / بيروت/ ١٤١٤هـ

١٨. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة : الدكتور محمود العادلي

١٩. مجموع الفتاوى : لابن تيمية دار الكتب العلمية سنة ١٤١٢هـ

٢٠. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة ، بيروت/ لبنان ط/١/ ١٤٢٤هـ

٢١. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة ، بيروت/ لبنان ، ط٤/ ١٤١٦هـ.

٢٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.